

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٠٢٦ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - تصرف مكافأة لكافة الموظفين والعمال بوزارتى الزراعة والإصلاح الزراعى وإصلاح الأراضى والمحافظات - الدائمون والمؤقتون - الذين اشتركوا اشتراكا فعليا في أعمال مقاومة آفات القطن في الموسم الحالى ، بواقع مرتب أو أجر عشرة أيام بمعد أدنى ستة جنيهات .

مادة ٢ - تصرف مكافأة لموظفى وعمال وزارتى الزراعة والإصلاح الزراعى وإصلاح الأراضى الذين ساهموا بمجهودهم في أعمال المقاومة بواقع مرتب أو أجر خمسة أيام بمعد أدنى جنيهان ونصف .

مادة ٣ - يسرى هذا الحكم على كافة الموظفين والعمال المشار إليهم - الأصليين منهم والمتدين من جهات أخرى - سواء أكانوا معاملة بالكادر العام أم بكادرات خاصة .

مادة ٤ - يصدر بتحديد أسماء الموظفين والعمال الوارد ذكرهم في المادتين الأولى والثانية من هذا القرار ، قرار من وزير الإصلاح الزراعى وإصلاح الأراضى بالنسبة لموظفى وزارة الإصلاح الزراعى وإصلاح الأراضى ، وقرار من وزير الزراعة بالنسبة لباقي الموظفين والعمال .

مادة ٥ - تؤخذ التكاليف اللازمة لصرف هذه المنحة من وفور الباب الأول من ميزانية وزارة الزراعة بالنسبة للموظفين والعمال الأصليين بالوزارة ، والموظفين والعمال - من غير موظفى وعمال وزارتى الزراعة والإصلاح الزراعى - بالمحافظات ، ومن ميزانية وزارة الإصلاح الزراعى بالنسبة لموظفيها وعمالها - ومن ميزانيات كل من الجهات التى يتبعها الموظفون والعمال المتدينون بالنسبة للتدين من جهات أخرى .

مادة ٦ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ جمادى الأولى سنة ١٣٨٢ (٢٠ أكتوبر سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٠٢٧ لسنة ١٩٦٢

بتعيين أعضاء ديوان المحاسبات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ وتعديلاته في شأن موظفى الدولة ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون ديوان المحاسبات ؛

وعلى القرارين الجمهوريين رقمى ١٥٠٩ ، ١٥١٠ لسنة ١٩٦٠ بإعادة

تعيين أعضاء الديوان وموظفيه الفنيين والاداريين ؛

وبناء على عرض رئيس ديوان المحاسبات ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - عين في وظيفة عضو ديوان المحاسبات (بدرجة مدير عام) كل من السادة : السيد على ابراهيم كامل وأحمد كمال الدين البشري وأيوب خليل .

مادة ٢ - على رئيس ديوان المحاسبات تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ جمادى الأولى سنة ١٣٨٢ (٢٠ أكتوبر سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر